

اتفاقية
بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة الجمهورية التونسية
لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي
في شأن الضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة سلطنة عمان

رغبة منهما في إبرام اتفاقية بينهما لتفادي الإزدواج
الضريبي ومنع التهرب الضريبي في مادة الضرائب على
الدخل قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: تعريفات عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض السياق تفسيراً مغايراً
(أ) بقصد بعبارة "الدولة المتعاقدة" والدولة المتعاقدة الأخرى" حسب السياق سلطنة عمان أو الجمهورية التونسية.
(ب) يقصد بكلمة "شخص" أي شخص طبيعي أو معنوي،
(ج) يقصد بكلمة "شركة" كل شخص معنوي أو أي تنظيم قانوني يعد - وفقاً لأغراض فرض الضريبة - شركة بالتطبيق لأحكام القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقدين،
(د) يقصد بعبارة "مشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة" و"مشروع (مؤسسة) الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع (مؤسسة) يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع (مؤسسة) يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى."
(هـ) يقصد بكلمة "مواطن" أي شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة،
(و) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة يتولاه مشروع (مؤسسة) يقع مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، فيما عدا النقل بواسطة السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى،
(ز) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" بالنسبة لسلطنة عمان الوزير المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً وبالنسبة للجمهورية التونسية وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.
2. عند تطبيق دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه في الاتفاقية وما لم يقتض السياق تفسيراً مغايراً، يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه في قوانين هذه الدولة الخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية في ذلك الوقت، والمعنى الوارد في قوانين الضرائب المعمول بها في هذه الدولة يسود على المعنى الوارد في القوانين الأخرى بها.

المادة الثانية: الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرضها كل من الدولتين المتعاقدين أو تقسيماتهما السياسية أو هيئاتهما (جماعاتهما) المحلية بصرف النظر عن الطريقة التي تفرض بها الضريبة.
2. تعتبر كضرائب على الدخل، الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة أو الأملاك العقارية، والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات (المؤسسات) وكذلك الضرائب المفروضة

- على الأرباح الرأسمالية (القيمة الزائدة).
3. تسري هذه الاتفاقية على الضرائب الآتية:
- (أ) بالنسبة إلى الجمهورية التونسية:
- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
 - الضريبة على الشركات،
 - المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية،
 - المساهمة لفائدة صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،
 - الأداء على التكوين المهني.
- (يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة التونسية").
- (ب) في سلطنة عمان:
- الضريبة على الشركات،
 - ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية أو الصناعية.
- (ويشار إليهما فيما بعد بـ "الضريبة العمانية").
4. تسري هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، سواء بالإضافة إلى الضرائب المشار إليها في الفقرة رقم (3) أو لتحل محلها، وتقوم السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة بأخطار السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى بالتعديلات الجوهرية تجريها في قوانين الضرائب الخاصة بها.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق الاتفاقية

1. النطاق الشخصي: تسري الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو الذين يعتبرون كذلك في كليهما طبقاً لأحكام الاتفاقية.
 2. النطاق الإقليمي:
- (أ) بالنسبة إلى سلطنة عمان: تسري الاتفاقية على إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها بما في ذلك المياه الإقليمية وما يجاوزها إلى المناطق التي تمارس عليها السلطنة، طبقاً لأحكام القانون الدولي، حقوق السيادة لأغراض استخراج واستغلال الموارد الطبيعية الكائنة تحت قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه .
- (ب) بالنسبة إلى الجمهورية التونسية: تسري الاتفاقية على إقليم الجمهورية التونسية بما في ذلك كل المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية التي يمكن للدولة التونسية أن تمارس عليها، طبقاً لأحكام القانون الدولي، حقوق السيادة لأغراض استخراج واستغلال الموارد الطبيعية الكائنة تحت قاع

البحر وعلى أرضه وفي مياهه

المادة الرابعة : المقيم

1. حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " كل شخص يخضع للضريبة في هذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بسبب سكنه أو إقامته فيها أو اتخاذها مقراً لإدارته أو طبقاً لأي معيار آخر مماثل، كما تشمل العبارة هذه الدولة وأي من تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية.

2. إذا اعتبر شخص طبيعي وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين فإن وضعه يحدد على النحو التالي:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم، أما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له فيها مصالح شخصية واقتصادية أو ثقل (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها سكنه المعتاد.

ج) إذا كان يتمتع بجنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن يتمتع بجنسية أي منهما، تبت السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين في المسألة باتفاق مشترك.

د) إذا كان يتمتع بجنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن يتمتع بجنسية أي منهما، تبت السلطة المختصة بالدولتين المتعاقدتين في المسألة باتفاق مشترك.

3. إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام الفقرة رقم (1) من هذه المادة فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز (مقر) إدارته الفعلي.

المادة الخامسة : المنشأة المستقرة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، فإن عبارة "منشأة مستقرة" تعني المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع (المؤسسة) نشاطه كلياً أو جزئياً، وتشمل بصفة خاصة ما يلي.

- أ) مقرّ الإدارة،
- ب) الفرع،
- ج) المكتب،
- د) المصنع،
- هـ) الورشة،
- و) المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية،
- ز) مواقع البناء أو مكان التشييد إذا استمرت مدة تزيد على ستة أشهر.

2. لا تشمل عبارة " منشأة مستقرة " مايلي :

- أ) استخدام التجهيزات فقط لغرض التخزين أو العرض أو تسليم البضائع أو السلع التي يملكها المشروع (المؤسسة).
- ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع التي يملكها المشروع (المؤسسة) فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.
- ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع التي يملكها المشروع (المشروع (المؤسسة)) فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع (مؤسسة) آخر.
- د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو لجمع معلومات للمشروع (المؤسسة).
- هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بالدعاية والإعلان أو أي نشاط ذي طبيعة تحضيرية أو تكميلية خاص بالمشروع (المؤسسة).

3. على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرة (1) إذا قام شخص – بخلاف الوكيل المستقل الذي ينطبق عليه ما ورد بالفقرة (4) – بالعمل نيابة عن مشروع (مؤسسة) في الدولة المتعاقدة وكان هذا الشخص:

- أ) يمارس في هذه الدولة المتعاقدة سلطة إبرام العقود باسم أو لحساب المشروع (المؤسسة) بصفة معتادة.

ب) يقوم بصفة معتادة بقبول طلبات الشراء في هذه الدولة المتعاقدة بصفة قطعية سواء لحساب المشروع (المؤسسة) ذاتها أو لحساب مشروعات (مؤسسات) أخرى تكون تحت رقابتها أو تملك فيها النسبة الغالبة من رأس المال.

ففي هاتين الحالتين يعتبر له منشأة مستقرة في تلك الدولة وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع فيما عدا الأنشطة التي يباشرها على النحو المحدد في الفقرة (2) من هذه المادة والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة خاضعة لأحكام تلك الفقرة.

4. لا يعتبر مشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر مستقل بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد.

5. يعتبر مشروع (مؤسسة) تأمين دولة متعاقدة أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتأمين أقساط تأمين في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو بتأمين أخطار قد تقع فيها بشرط أن يتم ذلك بواسطة ممثل بخلاف الوكيل المستقل الذي ينطبق عليه ما ورد في الفقرة (4).

6. إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها في هذه الدولة الأخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

المادة السادسة : الدخل من الأموال الثابتة

1. إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. يقصد بعبارة "الأموال الثابتة" المعنى الوارد بقانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية والحق في الانتفاع بالأموال الثابتة وكذلك

الحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين ومصادره والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات أموالاً ثابتة.

3. تطبق أحكام الفقرة رقم (1) أيضاً على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة في أي شكل من أشكالها الأخرى.

4. تطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 أيضاً على الدخل الناشئ من الأموال الثابتة لأي مشروع (مؤسسة) و على الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة السابعة : أرباح المشروعات (المؤسسات)

1. تخضع أرباح مشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع (المؤسسة) يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة بهذه الدولة الأخرى ، وإذا كان المشروع (المؤسسة) يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره فإنه يجوز فرض ضريبة على أرباح المشروع (المؤسسة) في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة.

2. بمراعاة ما ورد من أحكام بالفقرة (3) ففي حالة مباشرة مشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يمكن تحقيقها بافتراض أنها مشروع (مؤسسة) مستقل ومنفصل يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة لها في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة لها ويعمل باستقلال تام مع المشروع (المؤسسة) التابع له المنشأة المستقرة.

3. غير أنه وفي جميع الأحوال لا يجوز خصم أية مصروفات تدفعها المنشأة المستقرة إلى المركز الرئيسي للمشروع (المؤسسة) أو إلى أي من مراكزه الأخرى سواء كفوائد قروض مقدمة للمركز الرئيسي فيما عدا المؤسسات المصرفية أو كأتاوات أو أتعاب مقابل الخدمات التي يؤديها المركز الرئيسي للمنشأة المستقرة وذلك كله باستثناء التكاليف التي تتحمل بها المنشأة المستقرة كمقابل للمصروفات الفعلية.

4. يتعين عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة أن يستبعد من بين مصروفات المركز الرئيسي أو غيره من المنشآت المستقرة الأخرى، الأتاوات والأتعاب وغير ذلك من المدفوعات المماثلة مقابل رخص الاستغلال أو البراءات أو غير ذلك من الحقوق كالأتعاب مقابل أداء الخدمات فيما عدا التكاليف مقابل المصروفات الفعلية أو الفوائد على القروض للمنشأة المستقرة أو لأي منشأة مستقرة أخرى تابعة للمشروع (المؤسسة) باستثناء حالة المؤسسات المصرفية.

5. لن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع، وبالمقابل لا تعتبر قيمة ومصروفات البضائع أو السلع المشتراة من التكاليف الواجبة الخصم.

6. لأغراض الفقرات السابقة تحدّد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بنفس الطريقة المتبعة في كل سنة إلا إذا وجد سبب كاف يبرز اتباع طريقة مخالفة.

7. إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تمّ النص عليها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام تلك المادة.

المادة الثامنة : النقل البحري والجوي

1. لا تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع (المؤسسة).

إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع (مؤسسة) ملاحه بحرية موجودا على ظهر سفينة أو باخرة، فإن المركز المذكور يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الميناء الذي ترسى فيه عادة السفينة أو الباخرة المذكورة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الميناء فيعتبر المركز المذكور موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يتولى تشغيل السفينة أو الباخرة.

2. تسري أيضا أحكام الفقرة (1) على الأرباح التي تتحقق من المشاركة في مجموعة شركات (POOL) أو نشاط مشترك أو وكالة تشغيل عالمية.

3. لأغراض هذه المادة فإن الفائدة على الأموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الدخل أو الأرباح الناشئة من تشغيل

هذه السفن أو الطائرات ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة (11) المتعلقة بمثل هذه الفائدة.

المادة التاسعة : المشروعات (المؤسسات) المشتركة

(أ) في حالة مشاركة مشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع (مؤسسة) الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) أو في حالة مشاركة نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت في كل من الحالتين شروط أو فرضت هذه الشروط بين المشروعات (المؤسستين) في علاقتها التجارية أو المالية و التي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات (المؤسسات) المستقلة فان أي أرباح كانت تستحق لأحد المشروعات (المؤسستين) بدون هذه الشروط ولكنها لم تحقق بسبب هذه الشروط, يجوز إدرجها ضمن أرباح ذلك المشروع (المؤسسة) وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

المادة العاشرة : أرباح الأسهم

1. لا تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في أي من الدولتين المتعاقدين.

2. يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" المنصوص عليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو الحقوق الأخرى، التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية المقررة للدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي قامت بتوزيع الأرباح.

المادة الحادية عشر: الفوائد

1. تخضع الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وحسب تشريعها، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الفوائد فلا يجوز أن تزيد الضريبة المحددة بهذه الصفة عن 10 % من المبلغ الاجمالي لهذه الفوائد.

3. يقصد بكلمة "الفوائد" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بكل أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من سندات القروض أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات أو الصكوك، ولا تعتبر الغرامات المفروضة على تأخير السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.

4. استثناء من أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة تعفى الفوائد الناشئة من دولة متعاقدة من الضريبة في هذه الدولة إذا كان من تقاضى الفائدة هو حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى تقسيماتها السياسية أو إحدى هيئاتها (جماعاتها) المحلية أو البنك المركزي لهذه الدولة.

5. لا تسري أحكام الفقرة (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة المقيم بدولة متعاقدة يباشر نشاطاً تنشأ عنه الفائدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وإن مطالبة الدين الذي تدفع عنه الفائدة ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (7) أو المادة رقم (14) بحسب الأحوال.

6. تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها هو الدولة ذاتها أو أحد تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية أو مقيم في هذه الدولة المتعاقدة، ومع ذلك إذا كان للشخص الذي دفع الفائدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة، أو غير مقيم فيها- منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة، أو مقر ثابت يرتبط بالدين الذي دفعت عنه الفائدة وإن هذه الفائدة قد تحملتها هذه المنشأة

المستقرة أو المقر الثابت، ففي هذه الحالة تعتبر هذه الفائدة ناشئة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

7. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الفائدة بالنسبة للدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة بحيث يجاوز المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه بين من دفع الفائدة والمستفيد بافتراض عدم وجود تلك العلاقة، ففي هذه الحالة تطبق أحكام هذه المادة على المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه فقط، وحينئذ يظل المبلغ الزائد خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشر: الأتاوات

1. تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وحسب تشريعها ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الأتاوات، فلا يجوز أن تزيد الضريبة المحددة بهذه الصفة على 5% من المبلغ الاجمالي لهذه الأتاوات.

3. يقصد بكلمة " الأتاوات " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق للملكية الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأقراص أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات إختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو نموذج (طراز) أو برامج الحاسب الآلي أو خطة قواعد تركيب أو طريقة إنتاج سرية.

4. لا تسري أحكام الفقرة (1) و (2) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوة المقيم بدولة متعاقدة، يباشر نشاطا تنشأ عنه الأتاوة في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وأن الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوة ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت و تطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (7) أو المادة لقم (14) بحسب الأحوال.

5. تعتبر الأتاوة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها هو الدولة المتعاقدة ذاتها أو أحد تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية أو مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ومع ذلك إذا كان للشخص الذي يدفع الأتاوة- سواء كان مقيما فيدولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة أو مقر ثابت يرتبط بالالتزام الذي دفعت عنه الأتاوة وأن هذه الأتاوة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، ففي هذه الحالة تعتبر الأتاوة ناشئة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

6. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوة والمالك المستفيد منها أو بينها وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الأتاوة بالنسبة للاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها هذه الأتاوة، بحيث يجاوز المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه بين من دفع الأتاوة والمالك المستفيد بافتراض عدم وجود تلك العلاقة، ففي هذه الحالة تطبق أحكام هذه المادة على المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه وحينئذ يظل المبلغ الزائد خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الثالث عشر: الأرباح الرأسمالية

1. إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (6) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. إن الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تمثل جزءا من أموال نشاط منشأة مستقرة لمشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تمثل جزءا من أموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في الدولة المتعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التصرف في هذه المنشأة المستقرة "سواء كان التصرف فيها وحدها أو مع المشروع (المؤسسة) كله" أو في هذا المقر الثابت، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. إن الأرباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات أو كليهما، يجوز أن تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

4. إن الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المذكورة في الفقرات (1) و(2) و(3) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف في هذه الأموال.

المادة الرابعة عشر: الخدمات الشخصية المستقلة

1. إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو الأنشطة المستقلة الأخرى ذات الطبيعة المشابهة يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط فيما عدا الحالات التالية التي يجوز فيها فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان لهذا المقيم مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة منتظمة لغرض تأدية أنشطته، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب فقط إلى هذا المقر الثابت.

(ب) إذا كان تواجدته في الدولة المتعاقدة الأخرى يمتد لفترة أو فترات تصل أو تتجاوز في مجموعها 183 يوماً في السنة المالية التي تقع خلالها تلك الفترة أو الفترات، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة على ذلك الجزء من الدخل الذي يتحقق من تأدية هذه الأنشطة في هذه الدولة الأخرى فقط.

2. تشمل عبارة (الخدمات المهنية) الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو المتعلقة بالتدريس، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والجراحين والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

الفصل الخامس عشر : الخدمات الشخصية غير المستقلة

1. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16) و(17) و(18) و(19) و(20) و(21) فإن الأجور والمرتبات وما في حكمها من مكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، إلا إذا أدبت الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ما يحصل عليه من مكافآت فيها.

2. على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (1)، فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا:

(أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً في السنة المالية التي تقع خلالها تلك الفترة أو الفترات؛

(ب) وأن تكون المكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) وأن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. على الرغم من الأحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة، فإن المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة أدبت على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة.

المادة السادسة عشر: أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

إن أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمبالغ المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في الدولة المتعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة السابعة عشر : دخل الفنانين و الرياضيين

1. على الرغم من أحكام المادتين (14) و (15) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو بصفته من الرياضيين , وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. إذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من أنشطة يمارسها بصفته هذه، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل على الرغم من أحكام المواد (7) و (14) و (15) يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

3. على الرغم من أحكام الفقرة (1) فإن الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من أنشطته الشخصية الفنية أو الرياضية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا كانت الأنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة بالكامل أو بصفة رئيسية بالأموال العامة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، بما في ذلك تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية.

4. على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة والمواد (7) و (14) وإذا كان الدخل المتعلق بالأنشطة الشخصية التي يمارسها فنان أو رياضي بصفته هذه في دولة متعاقدة لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان هذا الشخص الآخر مدعوماً كلياً أو بصفة رئيسية بالأموال العامة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية.

المادة الثامنة عشر : المكافآت المتعلقة بانتهاء الخدمة الحكومية

1. أ) إن المكافآت - بخلاف المعاش - والتي تدفعها دولة متعاقدة أو أي من تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية إلى فرد مقابل ما أداه من خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو لأي من تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

ب) ومع ذلك فإن المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كان الفرد المنتفع بها مقيماً في هذه الدولة الأخرى.

2. تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(19) على المكافآت المدفوعة مقابل الخدمات المؤداة المرتبطة بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها).

المادة التاسعة عشر: المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة

لا يخضع المعاش (الجراية) أو الإيراد المرتب لمدى الحياة (الإيرادات العمرية) الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

المادة العشرون : المبالغ المدفوعة للطلاب والمتدربين

أي طالب أو متدرّب على نشاط وهو يقيم أو كان مقيماً في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارة الدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبه يعفى من الضريبة في هذه الدولة على المبالغ التي تدفع بواسطة أشخاص مقيمين خارج تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تغطية مصاريف الإعاشة أو التعليم أو التدريب.

المادة الحادية والعشرون : المبالغ المدفوعة للأساتذة والمدرسين والباحثين

1. أي أستاذ أو مدرس يقيم في دولة متعاقدة أو كان يقيم فيها مباشرة قبل الوصول للدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التدريس أو القيام بالبحوث أو كليهما، وذلك في جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد آخر معتمد في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى،

يعفى من الضريبة المفروضة في هذه الدولة الأخرى على أي مكافآت تمنح مقابل هذا التدريس أو البحوث لفترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ وصوله لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. لا تطبق هذه المادة على الدخل من البحوث إذا كانت قد أجريت في الأصل لتحقيق نفع خاص لشخص أو أشخاص محددين.

3. لأغراض هذه المادة و المادة رقم (20) يعتبر الفرد مقيماً في دولة متعاقدة إذا كان مقيماً فيها خلال السنة المالية التي وصل فيها للدولة المتعاقدة الأخرى أو خلال السنة المالية التي تسبقها مباشرة.

4. لأغراض الفقرة (1) يقصد بعبارة (معهد معتمد) أي معهد يتم اعتماده بواسطة السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة المعنية.

المادة الثانية والعشرون : الإيرادات (المداخيل) الأخرى

1. مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، فإن عناصر الدخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة أينما نشأت , والتي لم يتم تناولها بوضوح في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

2. لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة سوى على الدخل من الأموال الثابتة حسبما ورد تعريفها بالفقرة (2) من المادة رقم (6) إذا كان المستفيد من هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من مقر ثابت فيها، وأن الحق في الأموال والذي تم استناداً إليه الحصول على الدخل يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام (7) أو المادة (14) بحسب الأحوال.

3. على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2) فإن عناصر الدخل التي يحصل عليها المقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً.

المادة الثالثة والعشرون: تجنب الازدواج الضريبي

1. تستمر القوانين السارية في كل من الدولتين المتعاقبتين معمولاً بها في شأن الضريبة على الدخل في الدولتين المتعاقبتين إلا إذا ورد النص على ما يخالفها في هذه الاتفاقية.

2. إذا حصل مقيم في الجمهورية التونسية على دخل يخضع للضريبة في سلطنة عمان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الجمهورية التونسية تسمح له باقتطاع مبلغ من ضريبة الدخل على هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في سلطنة عمان، إما مباشرة أو عن طريق الخصم، شريطة ألا يزيد هذا المبلغ على الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل إجراء الخصم) المنسوب إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في سلطنة عمان.

3. إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يخضع للضريبة في الجمهورية التونسية بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن سلطنة عمان تسمح له باقتطاع مبلغ من ضريبة الدخل على هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في الجمهورية التونسية إما مباشرة أو عن طريق الخصم، شريطة ألا يزيد هذا المبلغ على الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل إجراء الخصم) المنسوب إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في الجمهورية التونسية.

4. لغرض تطبيق الخصم المنصوص عليه في الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة، فإن الضريبة التي يجوز خصمها في دولة متعاقدة تشمل الضريبة التي كانت تستحق ولكنها لم تدفع بسبب الحوافز والإعفاءات الضريبية المقررة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الرابعة والعشرون: الأحكام الخاصة بعدم التمييز

1. لا يجوز إخضاع الأشخاص الطبيعيين من رعايا دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في

نفس الظروف الأشخاص الطبيعيون من رعايا هذه الدولة الأخرى وبصفته أساسية فيما يتعلق بالإقامة.

2. يقصد بكلمة "ضريبة" بهذه المادة الضرائب المنصوص عليها بالمادة (2) من هذه الاتفاقية.

3. لا يجوز أن تمنع هذه الاتفاقية تطبيق أحكام ضريبة أكثر مائة ينص عليها قانون إحدى الدولتين المتعاقبتين لصالح المستثمرين.

المادة الخامسة والعشرون: إجراءات الاتفاق المتبادل

1. إذا تبين لشخص من دولة متعاقدة أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين أو كليهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين أن يعرض معارضته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها، ويجب أن تقدم هذه المعارضة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسلمه الأخطار بالإجراء الذي ترتب عليه فرض ضريبة بما يخالف أحكام الاتفاقية.

2. إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها وإذا لم تتمكن من التوصل إلى حلّ مناسب لها، فإنها تسعى إلى تسوية المعارضة بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب الضريبة المخالفة للاتفاقية، وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن المواعيد المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة.

3. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إلى أن تحل بالاتفاق المتبادل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز لهما أيضا التشاور فيما بينهما لمنع الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذه الاتفاقية.

4. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء الاتصالات فيما بينها بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة، ويمكن في سبيل

التوصل لمثل هذا الاتفاق تبادل وجهات النظر شفاهة ويجوز أن يتم هذا التبادل عن طريق لجنة تضم ممثلي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

الفصل السادسة والعشرون : تبادل المعلومات

1. تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات (بما في ذلك المستندات) بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك في الحدود التي لا يكون فيها فرض الضرائب متعارضاً مع أحكام هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة لمنع الغش والتهرب من تلك الضرائب أو تجنبها، وتعامل أية معلومات تصل إلى علم الدولة المتعاقدة كمعلومات سرية مثل المعاملة المقررة للمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين الداخلية لتلك الدولة المتعاقدة، غير أنه إذا كانت المعلومات تعتبر في الأصل معلومات سرية في الدولة المرسله، فيفرضي بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بربط الضريبة أو تحصيلها أو إجراءات تنفيذ الأحكام أو التقاضي أو تحديد المعارضات والاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية. ولا يجوز أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، ولكن يجوز لهم الإفشاء بها في الجلسات العلنية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين بالتشاور فيما بينها لوضع الشروط والوسائل والطرق الفنية المناسبة بالمسائل التي يتم بشأنها تبادل المعلومات بما في ذلك تبادل المعلومات حول تجنب الضريبة متى كان ذلك ملائماً.

2. يتم تبادل المعلومات أو المستندات بصفة دورية أو عند الطلب في حالات معينة أو بكل من الطريقتين، وتتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين من وقت لآخر على قائمة المعلومات أو المستندات التي يتم تبادلها بصفة دورية.

3. لا يجوز بأي حال أن تفسر أحكام الفقرة (1) بأنها تفرض إلزاماً على الدولة المتعاقدة سواء :

(أ) لاتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة والدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) لتقديم معلومات أو مستندات لا يجوز تقديمها طبقاً للقوانين أو الاجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ج) لتقديم معلومات أو مستندات تؤدي إلى إفشاء سرّ يتعلق بأية حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة أو طريقة أو معلومات تجارية طالما أن إفشاء أي منها يتعارض مع السياسة العامة.

المادة السابعة والعشرون: الأنشطة الدبلوماسية والقنصلية

لا يترتب على أي من نصوص هذه الاتفاقية الاخلال بالمزايا المالية لأعضاء السلكيين الدبلوماسي أو القنصلي المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة الثامنة والعشرون : سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى بإتمام الاجراءات التي تتطلبها قوانينها لسريان هذه الاتفاقية، وتسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ الأخطار الأخير وعندئذ يبدأ سريان الاتفاقية سواء بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع أو الضرائب على الدخل اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسلم الأخطار الأخير.

المادة التاسعة والعشرون: إنهاء العمل بالاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محدّدة، ومع ذلك يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تخطر الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة بإنهاء الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي، وذلك اعتباراً من اليوم الثلاثين من شهر يونيو في أية سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية في الدولتين سواء بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع أو الضرائب على الدخل اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسلم الأخطار بإنهاء الاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدّم، قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطات المخولة لهما.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة.....في يوم1996 الموافق
ل.....ذي القعدة 1416 هـ من نسختين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية

عن حكومة سلطنة عمان
التونسية